

التاريخ : ٢٠٠٧/٤/١١ م

**قرار وزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن تحديد جهات منح الإجازة المرضية
وقواعد تصديقها واعتمادها**

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩ / ٤ / ٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل تاريخ سريان قرار المجلس رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ إلى ١ / ٥ / ٢٠٠٧ .

- قرار -

مادة أولى :- يقصد بالعبارات التالية - في مجال تطبيق أحكام هذا القرار - المعاني المبينة قرين كل منها :-

*** مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة :-**

- المراكز الحكومية التابعة لوزارة الصحة أو للوزارات والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم تلك الرعاية في مجالي الطب البشري أو طب الأسنان .

*** المستشفيات الحكومية :-**

- المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة أو للوزارات والجهات الحكومية الأخرى والتي تقدم خدمة طبية سريرية .

*** المستشفيات الخاصة :-**

مستشفيات القطاع الخاص التي تقدم خدمة طبية سريرية .

*** المركز الطبي الخاص :-**

المرفق الطبي بالقطاع الأهلي المرخص له من وزارة الصحة ويوجد به مجموعة عيادات تخصصية بالإضافة للخدمات الطبية المساعدة التي تحتاجها هذه التخصصات ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك في مجالي الطب البشري وطب الأسنان .

*** المستوصف الخاص :-**

المرفق الطبي بالقطاع الأهلي المرخص له من وزارة الصحة ويوجد به مجموعة من العيادات ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك في مجالي الطب البشري وطب الأسنان .

*** العيادة الخاصة :-**

- هي العيادة الطبية المرخص لها من وزارة الصحة ويعمل فيها الطبيب باسمه وحسابه الخاص ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم في مجالي الطب البشري وطب الأسنان .

مادة ثانية :- يكون منح الأجازة المرضية من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي يتبعها الموظف وفقاً لما هو ثابت بالبطاقة المدنية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة وفقاً لحكم المادة (١ / أولاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

ويصدر وكيل وزارة الصحة قراراً بتحديد مدة الاجازة المرضية التي يجوز للطبيب في المراكز المذكورة منحها في المرة الواحدة وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه .

مادة ثالثة : - الإجازات المرضية الصادرة من المستوصفات الخاصة أو من المراكز الطبية الخاصة أو من العيادات الخاصة لا يعتد بها إلا إذا تم اعتمادها من المجلس الطبي العام أو من إدارة التراخيص الصحية ويصدر وكيل وزارة الصحة قراراً بتحديد مدة الإجازة المرضية التي يجوز للطبيب في الجهات المذكورة منحها في المرة الواحدة وجهة الاعتماد حسب الأحوال .

وتعتبر الإجازات المرضية الصادرة عن هذه الجهات العلاجية الخاصة كأنها صادرة عن مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية .

مادة رابعة : - يكون منح الإجازة المرضية من المستشفيات أو من المراكز الصحية المتخصصة الحكومية التي تقدم خدمة طبية سريرية أو المستشفيات الخاصة التي تقدم تلك الخدمة وفقاً لحكم المادة (١ / ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ فإن منحت الإجازة من تلك الجهات بواقع سبعة أيام فأقل في المرة الواحدة عوملت الإجازة على أنها صادرة من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية .

مادة خامسة : - تعتبر الإجازات المرضية الصادرة عن المراكز الطبية الخاصة المرخص لها بإجراء جراحات اليوم الواحد كأنها صادرة من المستشفيات الخاصة إذا تم إجراء الجراحة بالفعل .

مادة سادسة : - تعرض الأجازات المرضية التالية على المجلس الطبي العام للنظر في اعتمادها من عدمه .

- ١ - الأجازات المرضية الممنوحة من مستشفى حكومي في حالات الرقود في المستشفى وما يعقبها مباشرة من مدة أو مدد متصلة للراحة إذا زادت الأجازة عن ثلاثين يوماً متصلة .
- ٢ - حالات الإصابة بأحد الأمراض المستعصية التي يصدر بتحديداتها قرار وزاري إذا زادت الأجازة عن تسعين يوماً متصلة .
- ٣ - حالات الإصابة أثناء العمل أو بسببه بغير خطأ أو تقصير من الموظف أيا كانت مدة الإجازة ويتعين إجراء تحقيق من قبل جهة العمل التي يتبعها الموظف بشأن الإصابة لبيان ما إذا كانت الإصابة أثناء العمل أو بسببه ومدى وجود خطأ أو تقصير من الموظف من عدمه .
- ٤ - مدة الأجازة المرضية المتصلة بفترة العلاج بالخارج بعد العودة إلى الكويت لمن قررت وزارة الصحة علاجه بالخارج ويصدر وكيل الوزارة قراراً بإجراءات احتساب تلك الأجازة .
- ٥ - الإجازة المرضية الممنوحة من جهة طبية خارج دولة الكويت أثناء وجود الموظف في الخارج أيا كانت مدتها ويتعين أن يكون التقرير الطبي المتضمن منح هذه الأجازة مصدقاً عليه من جهات الاختصاص بالدولة الصادر عنها التقرير ومن وزارة الخارجية الكويتية ويقرر المجلس الطبي العام مدي استحقاق الموظف لمدة الإجازة وفقاً لحكم المادتين ١، ٣ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٦ - الأجازات المرضية الممنوحة من المستشفيات أو من المراكز الصحية المتخصصة الحكومية إذا تجاوزت مدتها أربعة عشر يوماً متصلة في المرة الواحدة دون الرقود في المستشفى .

٧- الأجازات المرضية الممنوحة من مستشفيات القطاع الخاص إذا تجاوزت مدتها أربعة عشر يوماً متصلة في المرة الواحدة .

مادة سابعة : - يتعين التصديق على صحة توقيع الأطباء لجميع الأجازات المرضية الصادرة من الجهات العلاجية بالقطاع الخاص من إدارة التراخيص الصحية .

مادة ثامنة : - يفوض السيد وكيل وزارة الصحة فيما يلي :

١ - تحديد المستوى الوظيفي أو المهني للأطباء المخولين بمنح الاجازات المرضية والتوقيعات والأختام اللازمة لها من الجهات العلاجية التي منحت الأجازة .

٢ - إصدار قرار بشكل وصيغ النماذج الخاصة بمنح الاجازة المرضية بعد الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية .

مادة تاسعة : - يكون الاعتماد الآلي - طبقاً للنظم المتكاملة للخدمة المدنية - للأجازات المرضية والنماذج الموحدة وذلك للتصريح بها إلكترونياً وفقاً للقرار الذي يصدر بالإجراءات عن ديوان الخدمة المدنية تنفيذاً للمادة ١٢ من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه بعد الاتفاق مع وزارة الصحة

مادة عاشرة : - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٥/٢٠٠٧ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

وزير الصحة